

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (051) - الدرس (71)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين الكلام متصل بارك الله فيكم ما يتعلق باحكام المبيع قبض القبض ذكر جملة من الاحكام منها - 00:00:24

قبل قبضه تصرف في المبيع قبل قبضه آآ حكم آآ بيع الدين بالدين الى اخر ما مر معنا في الدروس الماضية مواصلة لتلك الاحكام يقول المصنف رحمة الله تعالى مبينا - 00:00:48

بماذا يحصل قبض النبي ماذا يحصل قبض والقبض لم يحدد الشرع ولم يحدد في اللغة. فالمرجع فيه العرف. هذه القاعدة هنا فقال المصنف رحمة الله تعالى قبض العقار بالتخلية والمنقول معطوف على قوله العقار اي وقبض المنقول بالنقل - 00:01:06

وما يتناول ما هنا موصولة اي والذي يتناول بالتناول باليد تفهم من هذا الكلام ان المبيع اما ان يكون عقارا واما ان يكون منقولا واما ان يكون متناولا المبيع قبل القبض يا اخواني - 00:01:38

يكون مملوكا للمشتري الا انه لا زال في ضمان البائع ولاتنا في بين الامرين فهو مملوك لشخص ولكنه في ضمان شخص اخر وهذا له نظائر في الفقه الشيعي المعارض للمعير - 00:02:05

لكنه في ضمان البائع مستعير والشيء المغصوب مملوك للمغصوب منه. لكنه في ضمان الغاصب كذلك هنا المبيع قبض القبض مملوك للمشتري. لكنه في ضمان البائع متى ينتقل المبيع من ضمان البائع لضمان المشتري؟ الجواب ينتقل المبيع من ضمان البائع الى ضمان المشتري بالقبض - 00:02:27

كيف يكون القبض هذا موضوع الدرس سيبين لنا المصنف كيف يكون القفز نفهم من عبارة المصنف ان المبيع ينقسم الى ثلاثة اقسام. اما ان يكون عقارا والمراد بالعقار ما لا ينقل - 00:02:57

الارض البناء الشجر هذا عقار او انه يكون منقولا من قول اسم مفعول اي ما يمكن نقله والقسم الثالث ما يمكن تناوله باليد وهذا اخصه من الموقوت لانك يمكن ان تتناوله باليد وان لم تخرج من ذلك المكان. هذا يعتبر قبضا فيما يتناول باليد - 00:03:14

فبنقول بارك الله فيكم المصنف يقول قبض العقار بالتخلية لو انك قلت قبض ما لا ينقل بالتخلية لكان اولى تمام؟ قبض ما لا ينقل بالتخلية التقنية ممن من الذي يخلி - 00:03:48

البائع او وكيل البائع يخلி بين من ومن او بين ماذا ومن يخلி بين المبى وبين المشتري او وكيل المشتري اذا البائع او وكيل البائع يخلி بين العقار وبين المشتري - 00:04:10

واضح ويسلمه كل مفتاح لما له غلق الاقفال التي في العقار في البناء تمام يسلمه مفاتيحها اذا بالتخلية واحد وبتسليميه المفاتيح اثنين وباخراج كل متعار وباخراج كل متعار ليس متعار المشتري - 00:04:32

كل متعار موجود في العقار. يعني هذا البناء البيت هذا. انا بعنته لفردوس يخلி من كل متعار لغير المشتري يعني سواء كان المتعار هذا للبائع او لغير البائع الا للمشتري اذا كان فيه متعار للمشتري لا يشترط اخلاوه من متعار المشتري - 00:05:02

اذن تسليم العقار يكون بثلاثة اشياء بالتخلية وبتسليم المفاتيح لما له غلق اي لما له قفل وباخلاوه من كل متعار سوى متعار المشتري اذا حصلت الامور الثلاثة فحينئذ نقول ان العقار تم قبضه - 00:05:25

جيد بهذا يحصل قبض العقار هل يشترط للتخلية لفظ يعني هل يشترط بعد هذه الامور الثلاثة ان يقول البائع للمشتري خليت بينك وبين المبیع خليت بينك وبين هذه الدار هل يشترط لفظ او لا يشترط؟ الجواب لا يشترط لفظه - 00:05:52

لا يشترط لفظ حصول هذه الامور الثلاثة كافية. في القبض. تمام. لا يشترط لفظ الا في سورة واحدة. قالوا الا اذا كان للبائع حق حبس مبیع عن المشتري متى يكون للبیع حق حبس النبي - 00:06:14

اذا كان الثمن حالا ولم يسلمه المشتري اذا كان الثمن حالا ولم يسلمه المشتري فحين اذ الباع له ان يحبس المبیع عن المشتري فهنا لابد لحصول القصد من لفظ في غير هذه الصورة لا يشترى - 00:06:34

وبعدين ستأتينا هذه المسألة او ما هو قريب من هذه المسألة ان شاء الله في في هذا الدرس ان شاء الله هذا كله في قبض العقار. طيب النوع الثاني من نوع المبیع ما هو؟ - 00:06:56

بماذا يحصل قبض المعقود؟ يحصل قبض المعقود بنقله اشتريت حيوانا بهيمة بقرة جملا حصانا سيارة دراجة نارية ونحوها من الاشياء التي تنقل اجهزة كهربائية تماماً؟ هذي كيف يكون قبضها؟ طبعا اجهزة كهربائية مثلا كبيرة مثل اه تلاجة فريزر يعني تكيف الى غير ذلك. كيف - 00:07:08

قبضها يكون قبضها بنقلها يكون قبضها لنقلها استعمالها في مكان البائع لا يعد قبضا يعني لو اشتريتوا سيارة والبیع عنده هوش كبير للسيارات فانا المشتريه ركبت في السيارة وجلت بها في داخل الحوش الذي يملكه البائع. هذا لا يعتبر قبضا - 00:07:37

استعمالها داخل مكان البائع هذا لا يعد قبضا المقصود ان تنقلها الى خارج مكان البائع جيد ولا لا؟ اذن كونك ترك الدابة. يعني مثلا اشتريت حصانا ركبت الحصان ونزلت لكن لم تنقله هذا لا يعد قبضا - 00:08:06

جيد. اذا القبض في المعقود يكون بنقله. ركوبه استعماله لا يكون لا يكون قبضا تأتي معنا مسألة السفينة كيف يكون قبض السفينة علام ابن قاسم رحمة الله تعالى العبادي يقول السفينة نوعان ان كانت تتجز بالجر - 00:08:31

فلا بد من نقلها. سواء كانت في البر او في البحر ما دام انها تتجز بالجر يعني سفينة صغيرة مثل القارب يعني. تمام سواء كانت في البر او كانت في البحر ما دام انها صغيرة ما ضابط الصغر انك لو جررتها تتجز بالجر - 00:08:59

فاما كانت تتجز بالجر فانه لا بد حتى يحصل القبض من نقلها واما اذا كانت كبيرة لا تتجز بالجر فهذا يكفي فيها التخلية بكم القسم الاول سواء كانت في البر - 00:09:20

او في البحر هذا كلام العلامة ابن القاسم رحمة الله وللخطيب الشربيني تفصيل اخر نترك من اراد ان يراجعه ان يراجعه في آآ كتبه في المغني وفي الاقناع تأتي مسألة هنا نحن قلنا ان المعقود لا يحصل قبضه الا بنقله - 00:09:40

مؤنة النقل على من؟ مؤنة النقل على من؟ نقول مؤنة نقل المبیع على المشتري والذي يقبض مؤنة نقل الثمن على البائع مؤنة نقل المبیع على المشتري نقل الثمن على البیع. يعني نفترض مثلا - 00:10:01

انا اشتريت من الاستاذ عبдан سيارة تمام بعشرة ابقار او نقول انا اشتريت من الاستاذ عبдан بقرتين بحمل مؤنة نقل البقرتين على من على المشتري ومؤنة نقل الجمل على من - 00:10:26

على البائع واضح لنا اذا مؤنة نقل المبیع على المشتري ومؤنة نقل الثمن على البائع الثالث ما يتناول باليد فهذا يكفي فيه التناول وان لم يأذن البائع او تركته في محله - 00:10:51

انا على سبيل المثال ذهبت الى من يبيع الساعات؟ ساعات اليد؟ اشتريت ساعة منه ودفعت المال قبضت الساعة تناولتها كيف اقبضها؟ اتناولها بعد التناول وظعنوها في مكانها هذا يعتبر قبضا - 00:11:14

وان لم اخرج من الدكان وان لم اخرج من الدكان لماذا؟ لأن هذا يقبض او قبضه بماذا يحصل بالتناول فقط فانا اذا تناولتها باليد وان لم اهرش اذا تناولتها باليد ثم وضعتها في محلها فهذا يعتبر قبضا وحينئذ يجوز لي التصرف فيها - 00:11:36

يعني يمكن ان ابيعها وانا في نفس المكان لان قبضها لا يشترط فيه التناول وانما يكفي فيه ماذا وانما يكفي فيه التناول. ولا يشترط اذن البیع في في التناول هنا - 00:12:01

مجرد ان اشتريته تم العقد يعني وبينه خلاص من حقي ان اتناول ذلك المبيع وان لم يأذن البائع في تناوله ارجو ان يكون واضحـاـ اذا  
الخص الكلام السابق فاقول ان - 00:12:16

السلعة اذا اشتراها المشترين ولم يقبضها فانها تبقى في ضمان البائعـ الى متى تبقى في ضمان البائع تبقى في ضمان البيع حتى  
يقبضها المشتري ولا يصح للبائع ولا يصح للمشتري ان يتصرف في سلعة ابتعاها اشتراها الا بعد قبضها - 00:12:31

صح ؟ـ لانها في ظمان البائعـ ونهى النبي صـ على الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمنـ صـ وهذا المبيع على ثلاثة انواعـ  
النوع الاول يرحمك اللهـ النوع الاول عقار والنوع الثاني من قول والنوع الثالث - 00:12:54

ما يتناول فالعقار قبضـه يحصلـ بـ ثلاثة اشياءـ في التخلـيةـ وـ تسليمـ مـفاتـيحـ ماـ لهـ قـفلـ ماـ لـهـ غـلقـ وـ اـخـلـاؤـهـ منـ كلـ مـتـاعـ الاـ مـتـاعـ المشـتـريـ  
وـ اـمـاـ المـنـقـولـ فـلاـ بـدـ مـنـ نـقـلـهـ الـىـ خـارـجـ مـوـضـعـ الـبـائـعـ - 00:13:13

الـىـ خـارـجـ مـوـضـعـ الـبـائـعــ لاـ يـكـفـيـ رـكـوبـهـ فـيـ مـحـلـ الـبـائـعــ فـيـ مـوـضـعـ الـبـائـعــ وـلـاـ يـكـفـيـ اـسـتـعـمـالـهـ اـيـضاـ فـيـ مـوـضـعـ الـبـائـعــ وـاـضـحـ وـذـكـرـتـ لـكـ  
حـفـظـكـمـ اللـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـفـيـنـةـ اـنـهـاـ انـ كـانـتـ صـغـيرـةـ - 00:13:34

اـيـ ضـابـطـهاـ اـنـهـ تـنـجـرـ بـالـجـرـ فـلاـ بـدـ مـنـ نـقـلـهـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ الـبـرـ اوـ فـيـ الـبـحـرـ وـاـذـاـ كـانـتـ كـبـيرـةـ اـيـ لـاـ تـنـجـرـ بـالـجـرـ فـانـهـ يـكـفـيـ التـخـلـيـحــ  
وـ اـمـاـ مـاـ يـتـنـاـوـلـ بـالـيـدـ - 00:13:51

كتـابـ وـقـلمـ وـثـوـبـ فـهـذاـ يـحـصـلـ قـبـضـهـ بـتـنـاـوـلـهــ وـاـنـ لـمـ يـأـذـنـ الـبـائـعــ وـاـنـ لـمـ تـفـادـرـ الـمـوـضـعــ تـنـاـوـلـهــ بـلـ وـلـوـ تـرـكـتـهـ فـيـ  
مـحـلـهــ وـلـمـ قـلـتـ لـكـمـ فـيـ اـوـلـ الـدـرـسـ اـنـ القـبـضـ - 00:14:06

لـيـسـ لـهـ ظـابـطـ الشـرـعـيـ وـلـيـسـ لـهـ ضـابـطـ فـيـ الـلـغـةـ فـالـمـرـجـعـ فـيـ الـعـرـفـ يـبـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـصـيلـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اـنـ سـوـرـ القـبـظـ الـيـوـمـ  
تـخـلـفـ مـنـصـورـ القـبـضـ الـيـوـمـ القـبـضـ بـالـشـيـكـ تـمـامـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ قـبـضاـ جـيدـ وـاـيـضاـ القـبـضـ بـالـيـدـاعـ المـصـرـفـيـ - 00:14:25

الـاـيـدـاعـ فـيـ الـحـسـابـ الـمـصـرـفـيـ هـذـاـ يـعـدـ قـبـضاــ وـاـضـحــ وـلـذـكـ حـتـىـ مـثـلـاـ فـيـمـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ التـقـابـضـ آـشـراءـ الـذـهـبــ فـانـاـ اـذـاـ اـشـتـرـيـتـ عـلـىـ  
سـبـيلـ الـمـثـالـ جـرـاماـ مـنـ الـذـهـبـ اـرـدـتـ اـدـفـعـ الـمـالـ بـالـاـيـدـاعـ فـيـ حـسـابـ الـبـائـعــ وـتـمـ ذـلـكـ - 00:14:50

وـنـحـنـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ فـانـ هـذـاـ التـقـابـظـ تـقـابـلـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـشـرـعــ تـقـابـلـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـشـرـعــ جـيدــ اـذـاـ اـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ اـنـ هـذـهـ الصـورـ الـتـيـ  
يـذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ لـيـسـ لـهـ تـلـقـيـتـ لـلـحـصـرــ وـاـنـمـاـ هـيـ اـمـثـلـةـ باـعـتـبـارـ ماـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ وـالـيـوـمـ ظـهـرـ - 00:15:10

صـورـ جـدـيـدـةـ مـنـ صـورـ القـبـضـ لـاـبـدـ اـنـكـ تـطـلـعـ عـلـيـهـ وـتـعـرـفـ اـحـكـامـهـ لـاـبـدـ اـنـ تـطـلـعـ عـلـيـهـ وـتـعـرـفـ اـحـكـامـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـجـوزـ  
لـلـمـشـتـريـ قـبـضـ الـمـبـيـعــ الاـاـذـاـ سـلـمـ الـثـمـنـ اوـ كـانـ مـؤـجـلاـ اوـ - 00:15:31

قـيلـ لـهـ الـبـائـعــ فـيـ قـبـضـهـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةــ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـريـ انـ يـسـتـبـدـ بـقـبـضـ مـبـيـعــ دونـ اـنـ يـسـلـمـهـ الـبـائـعــ الـمـبـيـعــ اـنـاـ  
اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ هـذـاـ الـكـتـابــ اـنـاـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ - 00:15:49

اـنـاـ الـمـشـتـريـ وـاـنـتـ الـبـيـعــ هـلـ يـمـكـنـ لـيـ اـنـ اـسـتـبـدـ بـمـباـشـرـةـ باـخـذـ الـكـتـابــ دونـ اـنـ تـسـلـمـنـيـ اـنـ اـيـاهـ اوـ نـقـولـ لـاـ اـنـتـظـرـ اـيـهـاـ الـمـشـتـريــ هـتـىـ  
يـقـومـ الـبـائـعــ بـتـسـلـيـمـهــ لـاـ تـقـمـ اـنـتـ - 00:16:10

اـخـذـ الـكـتـابــ بـنـفـسـكــ يـعـنـيـ فـهـمـتــ وـلـاـ وـاـضـحــ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـريــ الـاـسـتـبـدـاـدــ ئـيـشــ مـعـنـيـ الـاـسـتـبـدـاـدــ الـاـسـتـقـالـاـلــ يـعـنـيـ  
اـنـ اـخـذـ الشـيـءـ بـنـفـسـهــ دـوـنـ تـسـلـيـمــ دـوـنـ تـسـلـيـمــ مـعـنـيـ اـيـشــ - 00:16:26

الـاـسـتـقـالـاـلــ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـريــ اـنـ يـسـتـقـلــ باـخـذـ الـبـيـعـــ دـوـنـ اـنـ يـسـلـمـهـ الـبـائـعــ اوـ لـاـ يـجـوزــ قـالـ الـمـصـنـفـوـنــ وـلـاـ يـجـوزــ لـلـمـشـتـريــ قـبـضـ الـمـبـيـعــ  
اـيـ لـاـ يـجـوزــ لـلـمـشـتـريــ اـنـ يـسـتـقـلــ بـقـرـضـ مـبـيـعــ - 00:16:46

اـيـ لـاـ يـجـوزــ لـلـمـشـتـريــ اـنـ يـسـتـبـدـ بـقـبـضـ مـبـيـعـــ تـمـاـ الاـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـوـرـ ماـ هـيـ الـصـورـ الـثـلـاثــ الاـاـذـاـ سـلـمـ الـثـمـنـ هـذـهـ الـاـولـىـ اوـ كـانـ الـثـمـنـ  
مـؤـجـلاـ هـذـهـ الـثـانـيـــ اوـ اـذـنـ لـهـ الـبـائـعـــ فـيـ قـبـضـهـ هـذـهـ الـثـالـثــ - 00:17:08

اـنـتـبـهـ مـعـيـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ الـهـاـتـفــ نـفـرـتـرـضــ مـثـلـاـ ذـهـبـتــ اـلـىـ الـتـاجــ الـذـيـ بـيـعــ الـهـاـتـفــ اـخـتـارــ هـاـتـفــ اـعـطـانـيـ هـاـتـفــ سـامـسـونـجــ هـاـتـفــ آـيـفـونــ  
ـوـالـثـالـثــ اوـفـوــ اوـبـوــ اوـبـوــ جـيدــ ثـلـاثــ اـنـاـ اـخـتـرـتــ وـاـحـدــاـ مـنـهاــ وـخـلاـصــ وـتـمــ الـاـتـفـاقــ وـاعـطـيـتـهــ الـثـمـنــ - 00:17:29

لـكــ هـوــ لـمـ يـسـلـمـنـيــ يـعـنـيــ فـيــ الـاـصـلــ اـنــ الـبـيـعـــ مـثـلـاــ يـأـخـذــ يـضـعـهــ فـيــ الـكـرـتونــ اوــ فـيــ كـذـاــ ثـمــ يـضـعـهــ فـيــ بـلـاـسـتـيـكـــ اـنــ مـبـاـشـرــ اـخـذــ

الهاتف مشيت تمام ولا أ - 00:17:58

هل يجوز لهذا الاستبداد او انتظر حتى يسلمني البائع جيد؟ اه يقول لك الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا كنت دفعت الثمن حالا كان الثمن حال. كان الثمن حالا ودفعته يجوز لك الاستقلال - 00:18:10

في قبض النبي لا يشترط تسليم البيع لك الامر الثاني اذا كان الثمن مؤجلا انت قلت للبائع انا اشتريت منك هذا الهاتف او آآ يعني هذا الهاتف مثلا عشرة ملايين روبية مؤجلة الى شهر - 00:18:34

قال بعترك اذا كان مؤجرا لك الاستبداد الاستقلال بقبضه لا يشترط التسليم منه. لماذا؟ لأن البائع رضي بالتأجيل. التأجيل الثماني  
الحالة الثالثة اذا اذن لك البائع بقبضه صور ايش تفهم - 00:18:56

انه لو كان الثمن حالا واحد لو كان الثمن حالا ولم تسلمه ولم يأذن لك البائع بالقبض فليس لك الاستبداد ليس لك الاستقلال فقط اذا  
كان الثمن حالا تمام ولم تسلمه - 00:19:25

ولم يأذن لك البائع بالقبض جيد فليس لك ان تستقل بقبض المبيع طيب نفطر الثمن حال ولم اسلمه ولم يأذن لي البائع بالقبض هل  
للستقلال بقبض المبيع او ليس لي؟ - 00:19:51

ليس لي. طيب قبضت واستبدلت يعني حصل استبداد استقلال في القبر ما الذي يترب على هذا الحكم الاول انه يلزمني رده الحكم  
الاول انه يلزمني رده الحكم الثاني ان تصرفاتي في هذا المبيع لا تنفذ - 00:20:10

لان القبض قبض فاسد واضح ولا لا؟ اذا يلزمني رده ولا تنفذوا تصرفاتي فيه ومع ذلك لو انه تلف فانه يكون من ظمانه ويسقط جميع  
الثمن في مقابلة لاني قبضتهم - 00:20:37

وقد دخل في ظمان واضح ولا لا؟ اذن نقول اذا تبدأ المشتري بقبض المبيع في حال كون الثمن حالا ولم يسلمه ولم يأذن البائع فانه  
يترب على ذلك حكما الحكم الاول لزوم الرد - 00:21:02

والحكم الثاني ان تصرفاتي في ذلك المبيع الذي استبدلت بقرضه ولا يحق لي ذلك ليست نافذة ليس نافذة ومع ذلك لو حصل  
التلفون للمبيع. يعني اخذت الهاتف هكذا استبدلته يعني استقللت باخذه وخرجت من الدكان. ثم سقط - 00:21:27

هاتفوا في حفرة وذهب مثلا فان جميع الثمن يسقط ما معنى يسقط يعني؟ ليس لي ان اطالب بشيء من الثمن لانه دخل في ظمان  
وان كان ذلك القبض فاسدا. وانت تعلمون مما درسناه ان المبيع اذا تلف - 00:21:51

باتلاف المشتري له فانه يسقط جميع الثمن جيد وقال رحمه الله ولا يجوز للمشتري قبض المبيع الا اذا سلم الثمن او كان مؤجلا تقدير  
الكلام او كان الثمن مؤجلا او اذن له البائع في قبضه. بسم الله - 00:22:12

ثم قال ولو اشتري شيئا وهو في يده فقبضه يحصل بنفس البيع ولو اشتري لو هذه ظرف لو هذه شرط هنا للماضي المستقبل هنا لو  
اشترى اي في المستقبل تمام. لو اشتري شيئا - 00:22:37

وهو في يده بيد من في يد المشتري الضمير يعود على المشتري ولو اشتري شيئا وهو في يده فقبضه اي فقبض ذلك الشيء الذي في  
يده يحصل بنفس البيت صورة المسألة - 00:23:07

او دعوة وديعة عند ابي حيدر اودعت هذا الكتاب عند ابي حيدر ابو حيدر موعده وانا وديع موعده جيد ابو حيدر موعده وانا موعده.  
الكتاب وديعة تمام ثم قال لابو حيدر يعني الكتاب الذي اودعوني اياه. بكتنا وكذا - 00:23:26

قلت له بعترك اياه. تم عقد البيع بيني وبينه الكتاب مقبوض عنده صح هل يلزم قبض او لا يلزم؟ ايش يقول مصنفنا ولو اشتري شيئا  
وهو في يده من الذي اشتري الان - 00:23:54

المثال ابو حيدر اشتري شيئا الكتاب والكتاب في يده فبماذا يحصل قبضه قال يحصل قبضه بنفس البيت اذا على كلام المصنف انه  
في هذه السورة لا يفتقر العقد الى قبض - 00:24:15

او لا يفتقر او لا تفتقر صحة التصرفات الى قبضين هذا كلام المصنف وهو ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في موضع من  
التحفة قال لا يفتقر الا قصد - 00:24:38

جيد. اذا تكون هذه الصورة كالمستثنى كالاستثنى مما تقدم تقريره يعني قبل قليل يقول لك قبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل وما يتناوله بالتناول باليد صح ولا لا؟ طيب هذا كالاستثناء مما سبق هنا لا يفتقر الى قفظ - [00:24:57](#)

لكن المعتمد انه اذا كان منقولا اي هذا الشيء الذي اشتراه منقولا فلا بد اذا كان منقولا غائبا اذا كان منقولا غائبا. فلا بد من ان يمضي زمن يمكن فيه النقل - [00:25:22](#)

يعني ليس لك يا استاذ ابا حيدر ليس لك انك تتصرف المبىء بعد البيع مباشرة بل لابد قبل ان تتصرف ان يمضي زمن يمكن فيه النقل. متى يشترط مضي زمن يمكن فيه النقد؟ يعني نفترض ان نقل هذا المبىء مثلا - [00:25:43](#)

يستغرق عشر دقائق تمام فلابد ان تمضي هذه الدقائق العشر. ثم بعد مضيها لك ان تتصرف جيد ولا لا؟ طيب متى الشرط هذا اذا كان المبىء غائبا وكان منقولا غائبا منقولا. طيب فان كان غير منقول - [00:26:07](#)

ان كان غير منقول نقول لا بد من التخلية ولا بد من مضي زمن يمكنه الوصول فيه الى المبىء مثلا اعرته الدار شعرته الدار. الدار هذا عقار ليس كالاول اول كتاب منقول - [00:26:32](#)

تمام اول كتاب يعني مما يتناول باليد. يعني نقول في المثال الاول مثلا سيارة نجعل. تمام؟ سيارة او حصان جيد اعرته دار ثم بعنته الدار على كلام المصنف لا يشترط القبض - [00:26:52](#)

قال ايش فقبضه يحصل بنفس البيع. يعني بنفس البيع بعد ما يتم البيع يمكنه مباشرة ان يبيع على المعتمد لا لابد من امررين العقار لابد من امررين الامر الاول التخلية - [00:27:14](#)

اي بان يخل العقار من كل ممتاع الا ممتاع المشتري الامر الثاني ولا بد من مضي زمن يمكن للمشتري الوصول الى العقار يعني لو كان الزمن الذي يحتاجه المشتري في العادة للوصول للعقار مدة يومين فليس لك ايها المشتري ان تتصرف في العقار - [00:27:32](#)

الا بعد مضي هذا الزمان فقال هنا ولو اشتري شيئا وهو في يده فقبضه يحصل بنفس اهلا بكم ثم قال واذا اشتري الشيء مقدرا بكيل او وزن او زرع او عد فلا بد من قبضه بذلك التقدير - [00:27:58](#)

اذا اشتري شيئا مقدرا بكين يعني اشتري عشرة امداد من البر او بوزن يعني اشتري مثلا اه سبعة ارطان من الزيت تمام او بالزرع كان اشتري تسعة اذرع من القماش من الحرير - [00:28:28](#)

او بالعد كان اشتري مثلا سبع بيضات هذا بيلعب ثم اراد ان يبيع فقال اذا اردت ان تبيع لابد ان تقبض اولا بذلك التقدير كيف يعني بذلك التقدير يعني لا يصح لك ان تتصرف الا اذا قبضت المكينة كينا - [00:28:59](#)

لابد ان يكال لابد في الموزون ان يوزن لابد في المزروع ان يزرع. لا بد في المعدود ان يعد. لقول النبي عليه الصلاة والسلام من باع طعاما فلا يباعه حتى - [00:29:23](#)

يكثاله من من ابتاع طعاما. ما معنى ابتاع طعاما؟ اشتري طعاما. فلا يباعه حتى يقوم بكيه حتى يكتاله يعني لا يكفي التقدير الاول لابد من كيد جديد واضح؟ لا من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يكتاله لا يباعه حتى يستوفيه - [00:29:41](#)

جيد. اذا كان مكينا اشتريت عشرة اصع لابد ان يكال موزونا لابد ان يوزن. معدودا لابد ان يعد مزروعا لابد ان يزرع. اشتريته جزاها لا يشترط ذلك اشتريته اشتريت قوما - [00:30:08](#)

من التمر لا يشترط فيه كيلو ولا شيء. انت اشتريته جزاها بخلاف ما لو اشتريته مقدرا. ولذلك هنا المصنف يقول واذا اشتري الشيء مقدرا هذا قيد اخرج ماذا؟ اخرج لابد اشتراه جزاها. ما معنى جزاها - [00:30:32](#)

بلا تقدير يعني عندك كوم تمر كوم مثلا من اه او اه شسمه هذا حنطة ايا كان تمام فاشتريته هكذا بلا تقدير فهذا يشترط ان تقدره؟ لا لا يشترى. مصنف يقول واذا اشتري الشيء مقدرا. قوله مقدرا اخرج ماذا - [00:30:52](#)

ما لو كان جزاها فلا يشترط فيه شيء قالوا واذا اشتري الشيء مقدرا بكيل او وزن او زرع او عد فلا بد من قبضه بذلك التقدير ايش خرج ما لو تم قبضه بغير ذلك التقدير - [00:31:20](#)

يعني انت اشتريته مكينا لكنك بعد ذلك قدرته بالوزن لا يكفي ذلك اشتريته موزونا؟ ثم قدرته بالكيد لا يفي ذلك اشتريته مزروع

بالذراع ثم قدرته بالوزن لا يكفي ذلك بل لا بد من تقديره بما اشتريته به - [00:31:42](#)

اذا كلام المصنف هنا بارك الله فيكم يتضمن قيدين القيد الاول ان هذه ان هذا الامر محله فيما اشتريته مقدرا القيد الثاني انه لا بد عند قبضه من ذلك التقدير واضح؟ فقوله اذا اشتري الشيء مقدرا اخرج ما لو اشتراه جزافا - [00:32:09](#)

وقوله فلا بد من قبضه بذلك التقدير اخرج ما لو قبضه بغير ذلك التقدير فلا يكفيه. طب ما الذي يترب على عدم الاكتفاء ان القبض صحيح او فاسد ان القبض فاسد ما الذي يبني على القبض الفاسد؟ ان تصرفك ايها المشتري - [00:32:40](#)

المبني على القبض الفاسد لا يصح ومع ذلك لو حصل له تلف فهو في ضمانك ويستقر جميع الثمن في مقابلة اذا هذه المسألة ما زالت متصلة بمسألة ايش؟ بمسألة قبض المشتري للسلعة - [00:33:05](#)

جيد فقال اذا اشتري شيئا مقدرا بكيل او وزن او درع او عد فلا بد من قبضه بذلك التقدير. اذا هذه فيها زيادة على القاعدة التي ذكرها في اول الدرس. ايش القاعدة؟ قال ان قبض العقارب - [00:33:27](#)

قبض المنقول بالنقل قبض ما يتناوله باليد هذي قاعدة عامة لكن يقول لك اذا اشتريت شيئا مقدرا فلا بد من قبضه بذلك التقدير هذا زايد على ما سبق اتضح؟ اذا هو قرر لك القاعدة هنا. قبض العقارب التخلية والمنقول بالنقل وما يتناوله باليد - [00:33:48](#)

ثم ذكر لك مسألة كالاستثناء. فقال ولو اشتري شيئا وهو في يده فقبضه يحصل بنفس المبيع ثم ذكر لك مسألة فيها زيادة قيد زائد على ما سبق. فقال اذا اشتري الشيء مقدرا بكيل. لا يقولن قائل هذا من قول يكفي فيه النقل لا - [00:34:15](#)

لابد من نقل وزيادة. ايش الزيادة؟ ان يكون مقبوضا بذلك التقدير الذي اشتريته به. فهمتم علي ولا لا؟ اذا هذه المسألة لها صلة وثيقة بالمسائل السابقة قال رحمة الله تعالى بعد ذلك. ويجب - [00:34:40](#)

على على تسليم المبيع اولا اذا لم يخف فوته فان كان الثمن معينا اجبرت اخواني هنا الصورة الاولى ان يكون المبيع معينا والثمن في الذمة ان يكون المبيع معينة والثمن في ذماء. صورتها بعترك سيارتي هذه - [00:35:02](#)

بمائة دينار في ذمتك بعترك سيارتي هذه. المبيع معين الثمن بمائة دينار في ذمتك. الثمن في الذمة ادي الصورة الاولى. الصورة الثانية عكسها ايش ان يكون الثمن معينا والمبيع بالذمة - [00:35:33](#)

بعترك سيارة صفتها كذا وكذا بمائة دينار الان بمائة دينار او بهذه المئة دينار. هكذا احسنت بهذه المئة الدينار. بعترك سيارة صفتها كذا وكذا بهذه المئة الدينار. ما هو المعين - [00:35:58](#)

الثمن ما هو الذي في الذمة؟ السيارة بعترك سيارة صفتها كذا وكذا طيب بعترك هذه السيارة بهذه المئة الدينار كل منهما معين. اذا كم صارت صور؟ ثلاثة. طيب. نأتي اليها واحدة واحدة. نبدأ بالسورة الثالثة. اوضح - [00:36:20](#)

اذا كان المبيع معينا والثمن معينا وكل واحد منها يقول انا لا اسلم حتى تسلم انت واضح ولا لا فان الحاكم يجرهما على التسليم اليه او الى عدل - [00:36:41](#)

الحاكم يجرهما. يجبر البائع يقول للبائع سلم السيارة هنا وانت سلم مية دينار هنا. ثم الباقي يعطي لكل واحد ما له او يجرهما الباعل التسليم الى عدل ان يسلم الى عده - [00:37:05](#)

هذا اذا كان كل من السلعة والثمن مو عينين معينين طيب اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة فان البائع يجبر على التسليم اما المشتري فلا يجر لان البائع رضي ان يكون الثمن في الذمة - [00:37:25](#)

بعترك سيارتي هذه بمائة دينار في ذمتك. انا رضيت ان يكون الثمن في الذمة. بعد ذلك بعد ان تم العقد بعترك سيارتي هذه بمائة دينار في ذمتك الباعي يمتنع عن التسليم. لا يجبر على التسليم هنا - [00:37:49](#)

ليس لك ان تمتنع. لماذا ليس له ان يمتنع؟ لانك رضيت ان يكون الثمن ان يكون الثمن في الذمة فهمتوا ولا لا؟ اذا اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة من الذي يجبر - [00:38:06](#)

البائع يجبر على التسليم. اذا كان العكس المجر هو الذي يجبر. اذا كانت السلعة معينة والثمن في الذمة بعترك سيارة صفة هكذا وكذا

ب بهذه الملة الدينار واضح ولا لا؟ فالمشتري هو الذي يجبر لأن الثمن هنا هو المعين - [00:38:20](#)

هنا ماذا قال المصنف؟ قال ويجب على تسليم المبيع اولا من هذا البائع يجبر على تسليم المبيع. متى يجبر على تسليم المبيع؟ اذا كان المبيع معينا اذا كلام المصنف هنا فيما لو كان المبيع معينا والثمن في الذمة - [00:38:42](#)

فيجبر البائع على تسليم المبيع اولا اذا لم يخف فوته. يعني اذا لم يخف فوته فوت المشتري. يعني هرب مثلا هرب المشتري او نحو ذلك اذا لم يخف فوته فان كان الثمن معينا شف لما قال فان كان الثمن معينا - [00:39:06](#)

اشارة الى ماذا؟ ماذا تستفيد منه؟ ان الاول المبيع معين قال ويجب البائع على على تسليم المبيع اولا فان كان الثمن معينا اشاره الى ان الاول اذا كان المبيع معينا. ولذلك قلنا اذا كان المبيع معينا فان - [00:39:27](#)

البائع يجبر على التسليم فهمتم ولا لا؟ اذا هذا يستفاد من كلامه. قال ويجب على تسليم المبيع اولا اذا لم يخف فوته. فان كان الثمن معينا اجبر ايش سورة المسألة - [00:39:55](#)

اذا كان الثمن معينا والمبيع قد تقدم الافتراض بأنه ايش معين يعني المبيع معين والثمن معينا ايش من سوره هذى من السور التي ذكرناها الثالثة اجبرا من يجبرهما الحاكم فيجبرهما - [00:40:12](#)

على التسليم اليه او الى عدل اذا تستطيع ان تقول ان المصنف ذكر صورتين صح الصورة رقم كام ورقم كام الاولى اذا كان المبيع معينا اجبر البائع على التسليم اولا. هذه السورة الاولى - [00:40:31](#)

ثم قال فان كان الثمن معينا ايضا يعني المبيع معين كما تقدم افتراضه. والثمن ايضا معين. تمام؟ اجبر. هذى السورة رقم كم؟ ثلاثة. طيب فان كان المبيع في الذمة والثمن معينا - [00:40:53](#)

اجبر المشتري. فمجموع الصور كم؟ ثلاث صور جيد نزيد هذه المسألة فصل بيع الشمار او نقف نقف طيب نقف والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:41:13](#)